

النظام العقابي للفساد المالي

في الشريعة الإسلامية

د/جدي عبد القادر

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال و عدته مقصداً كلياً من مقاصدها، فالمال الموجود بين أيدي الناس يعود في أصل ملكيته لله ، و الخلق منزلون فيه منزلة الوكلاء و النواب، حيث قال تعالى: (و آتوهم من مال الله الذي آتاكم)¹ ، و قال تعالى: (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده)² و قال -ص-: (يا أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله³).

فالمال خلق لمصالح الآدمي و منافعه حتى يكون مرفها و منعماً في هذا الوجود قادراً على القيام بوظائف التكاليف و أعباء العبادات⁴. و لذلك حرصت الشريعة على حسم مادة الضرر عن جميع التصرفات المالية ، فقررت قاعدة : لا ضرر ولا ضرار⁵. و بإعمالها منع الفقهاء العديد من التصرفات العقدية كالعربون لأنه يؤدي إلى استحقاق البائع ثمناً بدون أن يبذل شيئاً، و منعوا أن يبيع الرجل على بيع أخيه، فإن البيع و إن كان جائزاً إلا أنه عند ركون المتبايعين و اتفاقهما على تقدير العقد لا يجلب لأن فيه إلحاق الضرر بالمشتري الأول، حيث منع من الاتصال بما اشتراه بعد تمام العقد و حصول الركون و ثبوت الالتزام. و مثل نهيهِ -ص- عن بيع الحاضر للبادي⁶. لأن هذا العمل إذا ما وقع أحدث اضطراباً في الأسعار، و ألحق ضرراً بالناس، لأن البادي إذا ما تولى بيع سلعته بنفسه وسع على الناس في الثمن و أرخص فيه، لكن إذا ما اشتراها منه الحاضر فإنه يمتنع من بيعها إلا بسعر البلد مما يضيق على الناس⁷.

1- سورة النور 33

2- سورة الأنعام 128.

-أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، و صححه الألباني، و قال: رجاله رجال مسلم و كلهم ثقات: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: 271، 143/1³.

4- عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص 67.

5- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، 745/2.

6- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد رقم 1522.

7- انظر ابن زغبية، مقاصد الشريعة ص 110.

و حرصت الشريعة أيضا على منع الإنسان من يلحق الأذى و الضرر بغيره وهو يتصرف في المال، و هذا المعنى استفاد منه ابن رجب الحنبلي قاعدة فقهية جامعة لهذا المعنى و هي قوله: من اتصل ملكه بملك غيره متميزا عنه و هو تابع له و لم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه و في إبقائه على الشريك ضرر، و لم يفعله مالكة فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من مالكة، و يجبر المالك على القبول، و إن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل، فالمشهور أنه ليس له تملكه قهرا لزوال ضرره⁸. و الشريعة شرعت الضمان لجبر التعدي على أموال الغير بالاتلاف و التعدي، و جعلت الخطأ كالعمد في الإلزام بضمان المتلفات، و من تمام عدل الشريعة أنها كما حفظت أموال المسلمين حفظت أموال الذميين و أوجبت الضمان على من أتلفها من المسلمين حتى و لو كان المتلف مما لا يجوز امتلاكه في شريعتنا⁹.

و منعت الشريعة من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: (و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعملون)¹⁰. و قال: (يأبى الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)¹¹. و الآيتان تعدان من قواعد المعاملات و اساس المعاوذات، و هما الأصل في حفظ الأموال، و تتناولان جميع أمة محمد-ص- بالنهي من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع القمار و الخداع و الربا و الغصوب و جحد الحقوق و ما لا تطيب به نفس مالكة كمهر البغي و حلوان الكاهن و أثمان الخمور و الخنازير و ما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل و إن ظهرت في غالب الحكم الشرعي، مما يعلم الله أن متعاطيها يريد الحيلة على أيتاء المحرم¹². و عد إضاعة المال و سوء تديره نوع من السفاهة المذمومة، و هي مؤدية إلى إضاعة حقوق النفس و المجتمع في هذا المال، و لقد بين قوله تعالى: و لاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولا معروفا¹³. ضرورة حفظ المال ليعتاش به صاحبه و غيره، و صيانتها من عوامل الفناء كسوء التدبير و التبذير و الإسراف و تلبية سائر المطالب الشهوانية و كل ما يؤدي إلى إضاعته.

⁸- ابن رجب، القواعد، 149.

⁹- انظر الخشني، أصول الفتناء، 432.

¹⁰- سورة البقرة 188.

¹¹- سورة النساء 29.

¹²- القرطبي، الجامع للأحكام، 338/2.

¹³- سورة النساء، 5.

و في آيات كثيرة ربطت النصوص بين الأمن و المال : فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف¹⁴ . إذ أن نماء الأموال و صلاحها بالتجار و الاستثمار، و تنقلها بين الأمصار، و رواجها في الأسواق مرهون بمدى تحقق الأمن في البلاد و مسالك السلع ، لذا كان الأمن شرطا في نجاح أي نشاط اقتصادي، و عنصرا ضروريا لازدهار البلدان و تطورها، و لهذا حرم الشارع السرقة و رتب على السارق عقوبة مؤلمة هي قطع اليد، و جرم الحراية و هي السرقة الكبرى لأن صاحبها يشهر السلاح قصد السلب و الإرعاب على وجه تتعذر فيه الاستغاثة.

و لما كانت هذه الجريمة على قدر كبير من الخطورة كان تطهير الأرض من المحاربين و المفسدين و تأمين السبل و الطرق من القتل للأنفس و الأخذ للأموال و إخافة الناس من أعظم مقاصد الحدود ، بل إن الإمام مالك عد قتل المحاربين من أعظم الجهاد¹⁵ ، و عد قتل المسلم بالذمي إذا قتله على ماله غدرا حراية صورة جديدة تقتضي القتل حدا و لا يجوز الصلح فيها.

الفساد هو سلوك اجتماعي يدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسيا و إداريا، و الانحراف عن القيم الاجتماعية و الأعراف السائدة و قصور القيم و مخرجات الانحراف السلوكي، و إشباع الأطماع المالية، و سوء استخدام السلطة المالية و التهرب من الكلفة الواجبة، و الحصول على منافع غير مشروعة، و هو في المجال الإداري سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة من أجل الحصول على منافع غير مشروعة و محاولة التهرب من الكلفة الواجبة في الحصول على المنافع غير المشروعة.

و ذهب الكثير من الباحثين إلى أن الفساد هو جملة من الجرائم كالرشوة و الاختلاس و المتاجرة بالنفوذ و إساءة استغلال الوظيفة العامة و الإثراء غير المشروع و تبييض الأموال. و تتصف هذه الأفعال بصفات مشتركة و سمات متقاربة تجعلها كالعائلة الجرمية الواحدة، كالسرية و تعدد الأطراف و التمويه و خيانة الثقة و الخديعة و التحايل و الانحراف السلوكي، و التقصير في اداء الواجبات و الالتزامات و الجري وراء المصالح الفردية و الخاصة و الإضرار بالمصالح العامة، كما تتميز جرائم الفساد بتعدد أنماطها و سرعة انتشارها و نموها في أوقات الأزمات الداخلية و الخارجية، كما أنه عادة ما تكون بيئة الحرية الاقتصادية حافزا للسعي للحصول على عوائد مالية بالتهرب من القيود و الضوابط،

¹⁴ - سورة قريش، 3-4.

¹⁵ - ابن زغبة، مقاصد الشريعة، ص 166.

و استغلال النمو الاقتصادي و الزيادة في الثروة و رؤوس الأموال و سهولة الصفقات و الاستثمارات للتربح و تبييض الأموال¹⁶.

والتخريب هو الإفساد، قال تعالى: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها¹⁷. و النهي عن الإفساد جاء عاما للدلالة على دخول كل صورته في النهي، فلو تحققت صورة واحدة تم فيها تخريب و إفساد الأرض فهي في حيز النهي.

و من يستوي في تخريب المال العام، أن يكون الضرر قد عطل المال العام تعطيلًا كليًا أو جزئيًا، أو حجبته عن القيام لما هو مهياً له، و بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ذلك، فمتى أصيب المال العام بضرر حال بينه و بين القيام بوظيفته فقد تحقق التخريب¹⁸.

و كل ذلك ما لم يتسبب هذا التخريب في إزهاق الأرواح، فمتى حصل هذا الأخير فقد صار قتل الجاني متعيناً لأن أفعاله هي من قبيل الحراة خاصة إذا كانت من قبيل نفس المساكن و الجسور و المدارس و المساجد و المعابد و الطائرات و غيرها¹⁹.

تخريب المال العام لون من ألوان الفساد الذي يقتضي أشد العقوبة التي تجمع بين تعويض المال المخرب و النكال الرادع الذي يتناسب و المساس بأموال الأمة و العبث بممتلكاتها و اقتصادها سرقة المال العام:

الموظف العمومي هو من يقوم بعمل اسؤجر عليه في هيئة او مؤسسة عامة، ذا الموظف استرعاه الله على الجهة التي كلف بأداء عمله فيها ، و استأمنه على ممتلكات المؤسسة مهما كان نوعها أو قدرها، فهو يقوم بخدمة فيها رعاية مصالح الأمة، و هو ملزم شرعاً بالوفاء بمقتضياتها، و من أهم مقتضياتها الإخلاص و النصح، استناداً لقوله-ص-: ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يخطها بنصحها، لم يجد رائحة الجنة²⁰. و قوله -ص-: ما من وال يلي رعية من المسلمين و هو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة²¹. و قوله -ص-: كل كلم راع و كلكم مسؤول عن رعيته²².

16- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة، ص 19-20.

17- سورة

18- 244 أوهاب

19-

20- صحيح البخاري، كتاب الأحكام، 8/8

21-

22-

و قوله -ص- حين بعث عبادة بن الصامت -رض- عاملا على جمع الزكوات: اتق الله يا أبا الوليد، لا تجيء يوم القيامة ببيعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج، قال يا رسول الله -ص- إن هذا لهكذا، قال: أي و الذي نفسي بيده إلا من رحمه الله²³. فأمره بالتزام تقوى الله و الصدق و أداء الأمانة و تجنب الخيانة و قاية له من الوقوع في الجريمة الموجبة للعقوبة في الدنيا و الآخرة.

و في حديث ابن اللثبية الذي جاء فيه أن رسول الله -ص- استعمله على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم و هذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله -ص- على المنبر فحمد الله و أثنى عليه، و قال: ما بال عامل أبغته فيقول هذا لكم و هذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. و الذي نفس محمد بيده لا ينال منها أحد منك شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين²⁴.

و يدل على أن العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته لأنها للمسلمين. و يدل على أن أخذ الموظف المال في هذا الوضع محذور كذلك، و السبيل هنا استغلال الوظيفة، فلا جرم أنه ذريعة محرمة²⁵.

ومما يدل على حرمة الاختلاس بين قليل المال و كثيره، حديث عدي بن عميرة الكندي -رض- قال: قال رسول الله -ص- من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطة، فما فوقه فهو غلول، يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه، فقال يا رسول الله -ص- أقبل عني عملي، فقال: و ماذا، قال: سمعتك تقول كذا و كذا، فقال رسول الله: و أنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله و كثيره، فما أعطي منه أخذ، و ما نهي عنه انتهى²⁶. و روي أن رجلا مات فدعي النبي -ص- ليصلي عليه فامتنع، و قال: صلوا على صاحبكم فإنه قد غل ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين²⁷.

و عن أبي هريرة -رض- قال: خرجنا مع النبي -ص- إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا، و لا ورقا، غنمنا المتاع و الثياب و الطعام، ثم انطلقنا إلى الوادي، و مع رسول الله -ص- عبد له، و هبه

²³-

²⁴- مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1832.

²⁵- أو هاب نذير، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، 187.

²⁶- مسلم كتاب الإمارة، 1833.

²⁷- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، رقم 2710،

له رجل من جذام، فلما نزل من الوادي قام عبد رسول الله يجل رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله -ص- كلا و الذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها القسائم، قال ففزح الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال يا رسول الله يوم خيبر، فقال رسول الله -ص- شراك من نار أو شراكين من نار²⁸. قال النووي: الكثير و القليل من الغلول، و أنه لا فرق بين قليله و كثيره حتى الشراك²⁹. و قال الباجي: و وصفها الراوي بذلك، على معنى الإعلام بجنسها و قلة الانتفاع بها، كما أخبر بقيمتها، ليعلم بتفاهة قيمتها، و أن أخذ هذا المقدار على تفاهته، على هذا الوجه من جملة الكبائر، التي تمنع من صلاة النبي -ص- و صلاة الأئمة، و أهل الفضل، على من فعل ذلك، و رضيه و استأثر به على جماعة المسلمين³⁰.

و مثل هذه الجرائم يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية شديدة، تتدرج في الشدة - من السجن و الغرامات - بحسب ما يراه ولي الأمر و المشرعون مقتض لحفظ المصالح العامة للمجتمع و اقتصادياته. إذ التعازير هي المجال الواسع لتشديد العقوبة أو تخفيفها بعد النظر في الظروف المحيطة بالجريمة باعتبار مرتكبها، و ملابسات اقترافه لها، و من ارتكبت في حقه. و لقد وضعت الكثير من النظم المعاصرة سياجاً قانونياً على جرائم مثل تبييض الأموال و رشوة الموظفين، جعلت هيئات رقابية و محاسبية تحرص على مكافحة هذه الجرائم، و تدقق في التصرفات المالية و الحسابات المصرفية و الصفقات التجارية و شكوى الناس ضد الموظفين العامين، بغرض منعهم من أكل أموال الناس بالباطل.

و في سيرة الخلفاء تنبه عمر ابن الخطاب إلى سلوكات عماله، فكان إذا أحس بشبههم في مصادر كسبهم و أنها بعمل نفوذ الولاية صادر جزءاً من ثروتهم.

ووضع الإمام علي للموظفين سياجاً يمنعهم من الفساد، فقد طلب من الأشر النخعي: أن أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح حالهم و أنفسهم و غنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم و حجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك، ثم تفقد أعمالهم و ابعث العيون من أهل الصدق و الوفاء عليهم، فقد حاول الإمام علي -رض- القضاء على الرشوة من خلال إشباع حاجات الموظف مراقبته.

²⁸- مسلم، كتاب الأيمان، 108/3.

²⁹- النووي على مسلم، 289/1.

³⁰- الباجي، المنتقى، 201/3.